صحح وضوءك

الوضوء كما يريده الرسول ﷺ

إعداد
م. جمال عبد المنعم الكومي

مراجعة
د. محمد أحمد عاشور

الدار الذهبية





بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله . .

أما بعد :

فإن الله عز وجل أقام صرح هذا الدين على قواعد وأركان من العبادات ، اختص بها المولى عز وجل نفسه دون غيره ، فمن أشرك فيها غيره فقد توعده بقوله : ﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ ﴾

[النساء : ٤٨] .

والصلاة أهم هذه الأركان ، وعماد هذه القواعد . . . قال ﷺ : « واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » .

وقال ﷺ : « الصلاة خير موضوع ، فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر » .

وقال أيضاً : « الصلاة نور . . . » وكانت آخر كلماته ﷺ وهو على فراش الموت : « الصلاة الصلاة .. وما ملكت أيمانكم » .

ولما كانت للصلاة هذه المكانة الرفيعة ، والأهمية البالغة ، وكانت لا تتم إلا بالوضوء ، اكتسب الوضوء نفس المكانة والأهمية ، قال ﷺ : « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » وقال صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » .

وقال ﷺ : « الطهور شطر الإيمان . . . » والطهارة من الأعمال

التى يحب الله من يتصف بها ، يقول المولى عز وجل : ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ ، فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَّهِّرِينَ ﴾ . [التوبة : ١٠٨]

وقال عز وجل : ﴿ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٢٢]

فَحَرِىٌّ بكل مسلم أن يعرف أحكام الوضوء .. فرائضه وسننه .. ما يجب له الوضوء .. وما يستحب له ، وأن يعلم الأشياء والأفعال التى ينقض بها ، والأشياء والأفعال التى لا ينقض بها ، وأن يتعرف على أنواع المياه التى يجوز له التطهر بها . . . وماذا يفعل من أصيب بجرح أو مرض يضره الماء لو توضأ به . . . كل هذه الأسئلة يجيب عليها هذا الكتيب .

وقد توخينا فيه أن يكون شاملاً للأحكام المتعلقة بالوضوء ، مع ذكر ما أحدثه الناس من بدع فى هذا المجال ، فى أسلوب سهل ميسر ، مع الاستعانة بالأحاديث الصحيحة ، فكل حديث ورد فيه هو حديث مقبول [صحيح أو حسن] ، وإنما تركنا تخريج الأحاديث وعزوها إلى من رواها من أصحاب كتب السنن لعدم الإطالة .

والله أسأل أن يجعلنا من التوابين ، ومن المتطهرين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

جمال عبد المنعم الكومى

القاهرة ١٧ شوال ١٤١٤هـ
٢٩ مارس ١٩٩٤م

فضل الوضوء ودليل مشروعيته

ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسُّنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

١ - وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةً إلا بطُهور ، ولا صَدَقة من غُلُول »[1] .

٢ - وعن أسامة بن عُمَيْر الهُذَلِيُّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاةً إلا بطُهُور ، ولا صدقةً من غُلُول » .

٣ - وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ » .

* وقد انعقد إجماع المسلمين على مشروعية الوضوء من لَدُنْ رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، فصار معلوماً من الدين بالضرورة .

*** ووردت أحاديث كثيرة تُبَيِّنُ فَضْلَ الوُضُوء وتَحُثُّ عليه ، وتبين أنه لا يحافظ عليه إلا مؤمن ، وأنه يُكَفِّر الخطايا ويغسل الذنوب .**

٤ - عن ثَوْبَانَ قال : قال رسول الله ﷺ : « اسْتَقِيمُوا ولَنْ تُحْصُوا[2] ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » .

---

(١) الغُلول : السرقة من الغنيمة قبل تَقْسيمها ، يقال : غَلَّ يَغُلُّ غُلُولاً فهو غَالٌّ ، وكل من خان في شئ خُفْيَةً فقد غَلَّ .

(٢) استقيموا ولن تحصوا : أي استقيموا في كل شئ حتى لا تميلوا ، ولن تطيقوا الاستقامة ، من قوله تعالى : ﴿ **علم أن لن تحصوه** ﴾ أي : لن تطيقوا عده وضبطه .

٥ ـ وعن أبى مالك الأشْعَرى أن رسول الله ﷺ قال : « إِسْبَاغُ الوُضُوءِ شَطْرُ الإيمان ، والحمد لله ملْءُ الميزَان ، والتَّسْبيحُ والتكبيرُ ملْءُ السموات والأرض ، والصلاة نورٌ ، والزكاة بُرْهَانٌ ، والصَّبْرُ ضيَاءٌ ، والقرآن حُجَّةٌ لك أو عليك ، كُلُّ الناس يَغدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ فَمعتِقُهَا أو مُوبقُهَا » .

٦ ـ وعن أبى بكر الصِّدِّيق قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منْ رَجُلٍ يُذْنبُ ذنباً ، فيتوضَّأ ، فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثم يُصلِّى ركعتين ويَسْتَغْفِرُ اللهَ إلا غَفَرَ الله له » .

٧ ـ وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تَوَضَّأَ العَبْدُ المسلم ـ أو المؤمن ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ منْ وَجْهه كُلُّ خطيئة نَظَرَ إليها بعَيْنَيْه مَعَ الماء ، أو مع آخر قَطْر الماء ، فإذا غَسَلَ يديه خَرَجَتْ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطيئة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مع الماء ، أو مع آخِرِ قَطْر الماء ، حتى يَخْرُجَ نَقيّاً منَ الذُّنوب » .

٨ ـ وعن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « ألا أَدُلُّكُمْ على ما يَمْحُو الله به الخَطَايَا ويَرْفَعُ به الدَّرَجَات ؟ . إسْبَاغُ الوُضُوءِ على المَكَارِه[1] ، فَذَلكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذَلكُم الرِّبَاطُ »[2] .

٩ ـ وعن عُقْبة بن عامر قال : كُنَّا مع رسول الله ﷺ ، خُدَّامَ

(١) إسباغ الوضوء على المكاره : هى جمع مكره ، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه ، والمعنى : أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التى يتأذى معها بمس الماء ، ومع إعوازه والحاجة إلى طلبه والسعى فى تحصيله ، أو ابتياعه بالثمن الغالى ، وما أشبه ذلك من الأسباب الشاقة .

(٢) الرباط فى الأصل : الإقامة على جهاد العدو بالحرب ، وارتباط الخيل وإعدادها ، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة ، أى أن المواظبة على الطهارة ، والصلاة والعبادة كالجهاد فى سبيل الله .

أَنْفُسنَا ، نَتَنَاوَبُ الـرِّعْيَةَ[1] ـ رِعْيَةَ إبلنَا ـ فـكـنـتُ عـلـى رِعْيَةِ الإبلِ ، فَرُحْتُهَا بعَشِيٍّ فـأدركتُ رسـولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فَسَمِعْتُه يقـول : « مـا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثم يَقُومُ فيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عليهمـا بقلبه ووجهه ، فَقَدْ أَوْجَبَ » ، قال : فقلتُ : ما أَجْوَدَ هذه ، فـقـال رجل : الذى قـبلهـا أَجْوَدُ ، فنظرتُ فـإذا هو عـمـر بن الخطـاب : قلتُ : مـا هو يا أبا حَفْص ؟ قـال : إنه قـال آنفـاً ، قـبل أن تجيءَ : « مـا مِنْ أحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثم يقـول حين يَفْرُغُ مِن وُضُوئه : أَشْهَدُ أن لا إله إلا الله ، وَحْدَهُ لا شَريكَ له ، وأنَّ محمـداً عَبْدُهُ ورسولَه ، إلا فُتِحتْ أبوابُ الجـنَّة الثمانية له ، يدخل من أيِّهَا شاءَ » .

١٠ ـ وعن عُقبَة بن عَامر قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « رَجُلٌ من أُمَّتى يقـومُ من الليلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إلى الطَّهُور[2] ، وعَلَيْكُمْ عُقَدٌ ، فإذا وَضَّأَ يَدَيْه انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فـإذا وَضَّأَ وجْهَهُ انحلَّتْ عُقْدَةٌ ، وإذا مَسَحَ رَأْسَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وإذا وَضَّأَ رِجْلَيْه انْحَـلَّتْ عُقْدَةٌ ، فـيـقـول الله جَلَّ وعـلا للذى وَرَاء الحجَاب : انظروا إلى عَبْدى هذا يُعَالِجُ نَفْسَهُ ليسـألنى ، مـا سألنى عبدى هذا فهو له ، ما سألنى عبدى هذا فهو له » .

*** والوضــوء خَاصِّيَّةٌ من خـصـائص هذه الأمـة [3] ، وبه يعـرف النبى ، أمته يوم القيامة فيوردهم حَوْضَهُ :**

---

(١) الرعية ـ بكسر الراء المشددة ـ أى رعى الإبل ـ والمعنى أنهم كانوا يتناوبون رعى إبلهم ، فتجتمع الجماعة ويضمون إبلهم بعضاً إلى بعض فيرعى كل واحد منهم مرة ، وينصرف الباقون فى مصالحهم .

(٢) الطهور ـ بفتح الطاء ـ هو الماء الذى يتطهر به ، والطهور ـ بضم الطاء ـ هى عملية التطهر نفسها ، وكذا الوضوء ـ بفتح الواو ـ والوضوء بضم الواو .

(٣) قال ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية : وليس عند أهل الكتاب خبر عن أحد من الأنبياء أنه كان يتوضأ وضوء المسلمين ، بخلاف الاغتسال من الجنابة ، فإنه كان مشروعاً ، ولم يكن لهم تيمم إذا عدموا الماء .

١١ ـ عن ابن مسعود أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف تَعْرِفُ مَنْ لم تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قال : « غُـرٌّ مُحَجَّلُونَ[١] بُلْقٌ[٢] مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ » .

١٢ ـ وعن نُعـيم بن عـبـد الله أنه رأى أبا هريرة يَتَوَضَّأُ ، فـغـسل وجـهـه ويديه حتى كـاد يبلغ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثم غَسَلَ رجليه حتى رفع إلى السَّاقَيْنِ ، ثم قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـول : « إن أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُـرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ » ، فـمـن اسْتَطَاعَ منكم أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ .

١٣ ـ وعن أبي هريرة قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ الوُضُوءِ ، سِيما[٣] أُمَّتِي لَيْسَ لأَحَدٍ غَيْرِهَا » .

* * *

---

(١) الغر : جمع أغر ، من الغرة ، وهي بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة ، وأصل الغرة البياض الذى يكون فى وجه الفرس .

والمحجلون : بيض مواضع الأيدى ، والأقدام من أثر الوضوء ، والمحجل فى الأصل هو الفرس الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد .

(٢) بلق : جمع أبلق : والأبلق هو الفرس الذى فيه سواد وبياض .

(٣) أى علامتهم ، من السمة وهى العلامة .

مـــاء الوضـــوء

* المـاء الذى يجـوز الوضـوء به هو الماء المُطْلَق ، وهو طاهر فى نفسه ، مُطَهِّرٌ لغيره ، ويندرج تحته : ماء المطر ، والثلج ، والبَرد ، ومياه العيون والآبار ، ومياه النَّهْرِ ومياهُ البحر .

١٤ـ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : سأل رجلٌ رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله إنَّا نَرْكَبُ البحر ، ونحمل معنا القَليلَ من الماء ، فإِنْ تَوَضَّأْنا به عَطشْنَا ، أَفنتَوَضَّأُ من مـاءِ البحـر ؟ فـقـال : « هو الطَّهُورُ ماؤُه الحِلُّ مَيْتَتُه » .

*** وكذا يجوز التطهر بالماء الذى خالطه طاهر ، بحيث لا يَسْلبه هذا الاختلاط اسم الماء ، كالماء الذى يختلط بالقليل من الصابون أو الدَّقيق أو غيرها :**

١٥ ـ عن عبـد الله بن عمـر أن رسولَ الله ﷺ سُئلَ عن الماء وما يَنُوبُهُ من الدَّوَابِّ والسِّبَـاع ، فـقـال رسـولُ الله ﷺ : « إذا كـان المَاءُ قُلَّتَيْنِ[1] لَمْ يُنَجِّسْهُ شئٌ » .

١٦ ـ وعن أم هانئ ، أن مَيْمُونَةَ ورسولَ الله ﷺ اغْتَسَلا فى قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِين .

*** ويجــوز أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد ، وأن يغتسلا ، وإن كانت المرأة جُنُباً أو حائضاً :**

---

(١) القلة : هى الجرة ، سميت قلة لأنها تقل باليد أى تحمل ، وقال ابن قدامة : والمراد بها هنا قلتان من قلال هجـر [بلدة بالبحرين] ، وهما خمس قرب ، كل قربة مائة رطل بالعراقى ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقى .

والرطل : معيار يوزن به أو يكال ، يختلف باختلاف البلاد .

١٧ ـ عن ابن عباس أن امرأةً من أزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَة ، فجاء النبيُّ ﷺ يَتَوَضَّأ مِنْ فَضْلِهَا ، فقالت لَهُ فقال : « إنَّ المَاءَ لا يُنجِّسُهُ شَيْءٌ » .

١٨ ـ وعنه قال : اغْتَسَل بعضُ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ من جَفْنَة ، فجاء النبيُّ ﷺ ، يَغْتَسِلُ منهـا أَو يَتَوَضَّأ ، فـقـالـتْ : يا رسُولَ الله إنِّي كُنْتُ جُنُباً ، فقال النبي ﷺ : « إنَّ المَاءَ لا يَجْنُبُ » .

١٩ ـ وعن عائشة قالت : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورَسُولُ الله ﷺ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ » . [وفي رواية : تختلف أيدينا فيه وتلتقي] .

* وكان النبي ﷺ يتوضأ بالْمُدِّ تارة ، وبثلثيه تارة أخرى ، وكان ربما توضأ بأزيد منه :

٢٠ ـ عن سَفِينَةَ قال : كان رسولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بالْمُدِّ ، ويَغْتَسِلُ بالصَّاعِ[1] .

٢١ ـ وعن عَبَّاد بن تَمِيمٍ ، عن عَمِّه عبد الله بن زَيْد ، أن النبيَّ ﷺ أُتِيَ بثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْه .

٢٢ ـ وعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، ويَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيّ[2] .

---

(١) المد : رطل وثلث بالعراقي أو رطلان ، أو مقدار ملء كفي الإنسان المعتدل من الماء ، وهو ربع الصاع ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً ، أو ثمانية أرطال .

(٢) المكاكي : جمع مَكُّوك ، وأراد به المد .

* **ويجوز تَسْخين الماء للوضوء فى الشّتَاء ، فقد فعل ذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه :**

٢٣ ـ عن أَسْلم مولى عمر أن عمر بن الخطاب كان يُسَخَّنُ له ماءٌ فى قُمْقُمٍ[١] فيغتسل منه .

* ويُكْرَه الإسْرَافُ فى ماء الوضوء[٢] ، وقد حَذَّرَ النبى ﷺ من ذلك :

٢٤ ـ عن عبد الله بن مُغَفَّل قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « سَيَكُونُ فى هذه الأُمَّة قَومٌ يَعتَدُونَ فى الطَّهور والدُّعَاء » .

٢٥ ـ وعن عمرو بن شُعَيْب ، عن أبيه ، عن جَدِّه قال : « جَاءَ أَعْرابِيٌّ إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الوُضُوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هذا الوُضُوء ، فَمَنْ زَادَ على هذا فَقَدْ أسَاءَ أو تَعَدَّى أو ظَلَمَ » .

* * *

(١) القمقم ما يُسَخَّنُ فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس .

(٢) ويتأكد ذلك عند استعمال صنابير المياه الحديثة ، فلو حسبت كمية المياه المستهلكة من بدء فتح الصنبور للوضوء ، وحتى غلقه بعد تمام الوضوء لوجدت أنها كمية ضخمة، أكثرها ضاع بلا فائدة ، ولأجل هذا رأينا بعض الصالحين يأخذ ماء الوضوء فى إناء أو نحوه ولا يتوضأ من الصنبور مباشرة ، والواقع أن قضية المياه والإسراف فيها قضية حيوية ، لأن الماء هو من أهم ما يملك الإنسان على الأرض ، ومن المتوقع أن تكون الموارد المائية للدول والبلدان من أهم أسباب الصراعات والحروب فى السنوات القادمة .

وقد رويت أحاديث صريحة فى النهى عن الإسراف فى الماء ، مثل حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ مر بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف » ، فقال سعد : أفى الوضوء إسراف ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : « نعم وإن كنت على نهر جارٍ » رواه ابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف .

ما يجب له الوضوء

*** يجب الوضوء للصلاة والطَّوَاف حَوْلَ الكَعْبَة ، ويجوز أداء عدد من الصلوات بوضوء واحد ما لم يُنْتَقَضْ ، إلّا أنَّ الأفضل الوضوء لكل صلاة :**

٢٦ ـ عن أُسَامَةَ بن عُمَيْر الهُذَلِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَقْبَلُ الله صَلاةً إلا بِطُهُورٍ ، ولا يَقْبَلُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » .

٢٧ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيّ ، عن النبي ﷺ قال : « مِفْتَاحُ الصَّلاة الطُّهُورُ ، وتَحْرِيمُهَا التكبيرُ ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » .

٢٨ ـ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « الطَّوَافُ بالبيت صَلاةٌ ، ولكن الله أَحَلَّ فيه المَنْطِقَ ، فمن نَطَقَ فلا يَنْطِقُ إلا بخيرٍ » . وفي رواية : « الطَّوافُ صَلاةٌ ، فَأَقِلُّوا فيه الكلام » .

٢٩ ـ وعن عمرو بن عامر قال : سمعتُ أَنَساً قال : « كان النبي ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كلِّ صلاة . قلتُ : كيف كنتم تَصْنَعُون؟ قال : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الوُضُوءُ مالَمْ يُحْدِثْ » .

٣٠ ـ وعن بُرَيْدَةَ أن النبي ﷺ صلَّى يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ الصلوات بِوُضُوءٍ واحدٍ ، ومَسَحَ على خُفَّيْه .

*** أما سجدة التلاوة فلا يجب لها الوضوء ، ويجوز أداؤها بغير**

وضوء على الصحيح : لأنها ليست بصلاة[1] ، وكذا سجدة الشُكْر :

٣١ ـ عن ابن عباس أن النبى ﷺ سَجَدَ بالنَّجْمِ ، وسَجَدَ معه المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُون ، والجنُّ والإنْسُ [2] .

٣٢ ـ وعن ابن عمر أنه كان يسجد على غير وضوء ، وفى رواية : كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء [أى يتبول] ، ثم يركب فيقرأ السجدة ، فيسجد وما يتوضأ .

*** وكذا مَسُّ المصْحَف ، لا يشترط له الوضوء ، أما ما روى :**

٣٣ ـ عن أبى بكر بن عمرو بن حَزْم ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أن النبي ﷺ كَتَبَ إلى أهل اليمن كتاباً ، وكان فيه : « لا يَمَسُّ القُرْآن إلا طاهِر » .

٣٤ ـ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَمَسُّ القُرْآنَ إلا طاهِرٌ » .

فلا يدل على وجوب الوضوء لِمَسِّ المصحف ، لأن كلمة طاهر تشمل الطهارة من الحَدَث الأصغر ، والطهارة من الجَنَابَة ، والطهارة من الشِّرْك بالإسلام ، لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ** ﴾ [التوبة : ٢٨]

---

(١) استدل العلماء بقوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » على أن سجدتى الشكر والتلاوة ليستا بصلاة ، لأنها لا تبدأ بالتكبير ولا تنتهى بالتسليم ، قال ابن تيمية عند الكلام على سجود التلاوة : « ولا يشرع فيه تحريم ولا تكبير ، هذا هو السنة المعروفة عن النبى ﷺ ، وعليها عامة السلف ، وعلى هذا فليس هو بصلاة ، فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة ، واختارها البخارى ، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل » .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه ، باب سجود المسلمين مع المشركين ، والمشرك نجس ليس له وضوء ، قال الحافظ فى الفتح : « يبعد فى العادة أن يكون جميع من حضر من المسلمين =

وقول النبي ﷺ : « المُؤْمِنُ لا ينْجُسُ » ، فتُحْمَلُ الكلمة على الطهارة من الشِّرْك ، أو الطهارة من الحَدَث الأكبر . . . وكذا قوله تعالى : ﴿لا يَمَسُّهُ إلا المُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة : ٢٩]

فالراجح أن الضمير في ﴿لا يمسه﴾ عائد على اللوح المحفوظ ، والمطهرون هم الملائكة .

* * *

= كانوا عند قراءته الآية على وضوء ، لأنهم لم يتأهبوا لذلك ، وإذا كان كذلك فمن بادر منهم إلى السجود خوف الفوت بلا وضوء ، وأقره النبي ﷺ على ذلك ، فقد استدل بذلك على جواز السجود بلا وضوء عند وجود المشقة بالوضوء » .

ما يستحب له الوضوء

*** يُسْتَحَبّ الوضُوء لمن أراد النوم :**

٣٥ ـ عن البرَاء بن عَازِبٍ قــال : قــال النبى ﷺ : « إذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضّــأْ وُضُوءَكَ للصــلاة ، ثم اضْطجعْ على شقِّكَ الأيمن ، ثـم قُلْ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وجْهِى إليكَ ، وفَوَّضْتُ أمْرِى إليك ، وألْجَأْتُ ظَهْرِى إليك ، رَغْبَةً ورَهْبَةً إليك ، لا مَلْجَأَ ولا مَنْجَى منك إلا إليك ، اللهُمَّ آمنتُ بكتَابكَ الذى أنزلتَ ، وبنَبِيِّكَ الذى أَرْسَلْتَ ، فإن متَّ من لَيْلَتكَ فأَنْتَ على الفطْرَة ، واجْعَلْهُنَّ آخرَ ما تَتَكَلَّمُ به » قال : فَرَدَّدْتها على النبى ﷺ ، فلمــا بَلَغْتُ : اللهــم آمنتُ بكتــابك الذى أنزلتَ ، قلت : ورَسُولكَ قال : « لا ، ونَبِيِّكَ الذى أرسلتَ » .

*** ويُسْتَحَبُّ لــلــجُنُب أن يَتَوضَّأ إذا أراد أن ينــام أو أن يُعَاوِد الجمَاعَ ، وإذا أراد أن يأكل فإنه يغسل يديه فقط :**

٣٦ ـ عن أبى سعيد الخُدْرِىّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مَسَّ أحَدُكُم المَرْأَةَ فَأَرَادَ أنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ » ، وفــى روايــة : « إذَا أَتَى أحَدُكُمْ أَهْلَهُ ، ثم أراد أن يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ ، فَإنَّهُ أنْشَطُ للْعَوْدِ » .

٣٧ ـ وعن ابن عـمـر قـال : إن عـمـر أتى رسولَ الله ﷺ فقـال : تُصيبُنى الجَنَابَةُ من اللَّيْلِ ، فكيف أصْنَعُ ؟ ، قال : « اغْسلْ ذَكَرَكَ ، ثم تَوَضَّأْ ، ثم أرْقُدْ » ، وفى رواية : أنه سـأل رسـولَ الله ﷺ : أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهو جُنُبٌ ؟ ، فقال : « نعم ، ويَتَوَضَّــأُ إنْ شَاءَ » .

٣٨ ـ وعن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وهو جُنُبٌ ، لَمْ يَنَمْ حتى يَتَوَضَّأَ ، وإذا أراد أن يأكل غَسَلَ يدَيْه وأَكَلَ » .

* ويستحب الوضوء مِنْ حَمْل الميت :

٣٩ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَّلَ ميّتًا فَلْيَغْتَسِلْ ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

* ويستحب الوضوء بعد كُلّ حَدَثٍ :

٤٠ ـ عن بُرَيْدَةَ بن الْحُصَيْب قال : أَصْبَحَ رسولُ الله ﷺ يوماً ، فدعا بلالاً ، فقال : « يا بلال ، بِمَ سَبَقْتَني إلى الجنة ؟ إنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فسمعتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي[1] » فقال بلال : يا رسول الله، ما أَذَّنْتُ قَطّ إلا صَلَّيْتُ ركعتين ، ولا أصابَني حَدَثٌ قَطّ إلا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهُ ، فقال رسولُ ﷺ : « لهذا » .

* واستحب بعض العلماء الوضوء من القيء ، لما رواه الترمذي وأحمد :

٤١ ـ عن مَعْدَان بن أبي طَلْحة ، عن أبي الدَّرْدَاء ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَان في مسجد دمشق ، فذكرت ذلك له ، فقال : صَدَقَ ، أنا صَبَبْتُ له وَضُوءَه .

* * *

---

(١) الخَشْخَشَةُ : حركة لها صوت كصوت السلاح .

فرائض الوضوء

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦]

* وقد اشتملت الآية على أربعة من فرائض الوضوء ، اتفق عليها الفقهاء وفى حديث المسيئ صلاته ، أمر النبى ﷺ الرجل أن يتوضأ كما أمره الله :

٤٢ ـ فعن أبى هريرة قال : دخل رجلٌ المسجد ورسولُ الله ﷺ جالس فى ناحية من المسجد ونحن حَوْلَهُ ، فصلَّى ركعتين ، ثم جاء فسلَّم على النبى ﷺ ، فَرَدَّ النبى ﷺ ، فقال : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فرجع فصلى كما كان صلى ، ثما جاء إلى النبى ﷺ فسلَّم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال فى الثالثة : والذى بعثك بالحق ما أُحْسِن غيره ، فَأَرِنى وعلِّمْنى . قال : « إذا قُمْتَ إلى الصَّلاة فَتَوَضَّأْ كما أَمَرَكَ الله ، فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ ، إنَّهَا لَمْ تتمَّ صَلاةُ أحَدِكُمْ حتى يُسْبِغَ الوضوءَ كما أمره الله ، فيَغْسِلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ ، ويَمْسَحَ رَأْسَهُ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ . . . » الحديث .

* والفرائض التى اشتملت عليها الآية هى :

أولاً : غسل الوجه ، ويكون الغسل بإسالة الماء عليه ، وحَدُّ الوَجْه

من منبت شعر الرأس إلى أسفل الذقن طُولاً ، ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن عَرْضاً [1] .

ثانياً : غسل اليدين إلى المرفقين ، والمرفق ـ هو العظم البارز فى منتصف الذراع ـ مفصل بين العضد والساعد ، والمرفقان داخلان فيما يجب غسله ، هكذا كان ﷺ يفعل .

ثالثاً : مسح الرأس ، والمسح يعنى الإصابة بالبلل ، ولا يتحقق ذلك إلا بحركة اليد على الرأس ، فلا يكفى مجرد وضع اليد عليها .

* وقد اختلف الفقهاء فى المقدار الواجب مسحه من الرأس على ثلاثة أقوال :

(أ) مسح الرأس لعموم قوله : ﴿ **وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ** ﴾ وبه قال المالكية والحنابلة .

(ب) مسح رُبُع الرأس فقط هو الفرض ، والباقى سنة ، وبه قال الأحناف .

(جـ) مسح بعض الرأس فرض ، والباقى سنة ، ويتحقق هذا بمسح شعرات ، وهو قول الشافعية ، قالوا : فلو مَسَحَ المتوضِّئ شعرات من مقدم رأسه كَفَاهُ .

*** والمحفوظ عن النبى ﷺ أربعة طرق فى مسح الرأس :**

الأولى : مسح جميع الرأس ، فكان يبدأ بمقدم رأسه حتى يصل إلى أول قفاه ، ثم يعود بهما .

---

(١) أما ما ورد فى مسح الرقبة فى الوضوء فلا يصح ، مثل حديث : « مسح الرقبة أمان من الغل » وهو حديث موضوع .

٤٣ ـ عن عمرو بن يحيى عن أبيه أنه قال لعبد الله بن زيْد: هل تستطيع أن تُرينى كيف كان رسول الله ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ ، قال عبد الله بن زيد : نعم ، فدعا بوَضُوء ، فَأَفْرَغَ على يده اليمنى ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثم غَسَلَ يديه إلى المِرْفَقَيْن ثلاثاً ، ثم مَسَحَ برأْسه بيديه ، فأَقْبَلَ بهما وأَدْبَرَ ، بَدأَ بمُقَدَّمِ رأْسه ثم ذَهَبَ بهما إلى قَفَاهُ ، ثم رَدَّهُمَا حتى رَجَعَ إلى المكان الذى بَدأَ منه ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه ، وقال : هكذا رأيت رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ [1] .

الثانية : أن يمسح على ناصية رأسه ويكمل المسح على العمامة .

٤٤ ـ عن المُغيرة بن شُعْبَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ بنَاصيتِه وفَوقَ العمَامَة .

الثالثة : أن يمسح على العمامة فقط :

٤٥ ـ عن سَلْمان قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّيْن والعمَامَة .

الرابعة : أن يمسح مقدم رأسه فقط من تحت العمامة ولا ينقضها .

٤٦ ـ عن أنس قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ وعليه عمَامَةٌ قطْرِيَّةٌ[2] ، فأَدْخَلَ يَدَهُ من تَحْتِ العمَامَة ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رأْسه ولَمْ يَنْقُض العمَامَةَ[3] .

---

(١) هذا الحديث حجة على من قال بوجوب المضمضة والاستنشاق لأنه لم يذكرهما فى وضوء النبى ﷺ .

(٢) عمامة قطرية : نسبة إلى قَطَرْ ، قال الأزهرى : فى أعراض البحرين قرية يقال لها قطَر وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسرو القاف للنسبة وخففوا .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود ، وفى إسناده أبو معقل ، وهو مجهول الحال ، إلا أنه ورد عن عطاء مرسلاً فيتقوى به ، وصح عن ابن عمر أنه اكتفى بمسح بعض الرأس ، ولم يصح عن الصحابة إنكار ذلك ، قاله ابن حزم .

* **والأُذُنَان من الرّأْس ، ويجوز مَسْحُهُما بفضْلِ الماء المأخوذ لمسح الرأس ، ويجوز أيضاً أن يأخذ المتوضئ لهما ماء جديداً .**

٤٧ ـ عن أبي أُمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « الأُذُنَان من الرَّأْسِ »(١) .

٤٨ ـ وعن ابن عباس أن النبي ﷺ مَسَحَ برأسه وبأذنيه ، باطنهما بالسَّبَّاحَتَيْن وظاهرهما بإبهامه .

* ويجوز مسح الرأس بفضل الماء العَالق في يديه من غسل اليدين .

٤٩ ـ عن الرُّبيع أن رسول الله ﷺ مَسَحَ برأسه بِفَضْلِ مَاءٍ كان في يده .

* **رابعاً : غَسْلُ الرجلين إلى الكعبين ، وهو الثابت المتواتر عن النبي ﷺ :**

٥٠ ـ عن المقْدَام بن مَعْدى كَرِب : أُتى رسولُ الله ﷺ بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فغسل كَفَّيْه ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ، ثم غَسَلَ ذِرَاعَيْه ثلاثاً ، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، ومَسَحَ برأسه وأُذُنَيْه ، ظاهرهما وباطنهما ، وغَسَلَ رِجْلَيْه ثلاثاً .

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في النكت : ٤١٥/١ « معناه أن الأذنين حكمهما حكم الرأس في المسح لا أنهما جزء من الرأس ، بدليل أنه لا يجزئ المسح على ما عليهما من شعر عند من يحتزئ بمسح بعض الرأس بالاتفاق وكذلك لا يجزئ المحرم أن يقصر ما عليهما من شعر بالإجماع ، والله أعلم » أ هـ .

واستدل الإمام أحمد بهذا الحديث على أن مسح الأذنين فرض ، وأنه يجوز أن يمسحهما بماء الرأس ، لأنهما جزء منه حكماً ، وذهب الجمهور إلى أن مسحهما سنة وأنه يؤخذ لهما ماء جديد ، والأحاديث تؤيد ما ذهب إليه الأمام أحمد حنبل رحمه الله .

٥١ ـ وعن عبد الله بن عمرو قال : رَجَعْنَا مع رسول الله ﷺ من مَكَّةَ إلى المدينة ، حتى إذا كُنَّا ببعض الطريق ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عند العَصْر فَتَوَضَّؤوا وهُمْ عِجَالٌ ، قال : فَانْتَهَيْنَا إليهم وأَعْقَابُهُم تَلُوحُ ، لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الوُضُوءَ » .

هذه هى الفرائض المذكورة فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ** . . . ﴾ الآية ، وهناك فرضان آخران قال بهما بعض الفقهاء ، وهما :

* خامسا : النية ، وهى قصد الشئ مقترناً بفعله ، وقال بفرضيتها المالكية والشافعية .

٥٢ ـ عن عمر بن الخَطَّاب قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنيات ، وإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ما هَاجَرَ إِلَيْهِ » .

وتكون النية عند بداية غسل الوجه ، لأنها يجب أن تكون مُصَاحِبَةً للفرض ، والنية عمل قلبى محض لادخل للسان فيه ، والتلفظ بها غير مشروع ، وينوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر ، أو استباحة فعل لا يستباح إلا بالوضوء ، كالصلاة أو الطواف .

* سادساً : الترتيب بين الفرائض على النحو المذكور فى الآية . فيبدأ بغسل الوجه ، ثم غسل اليدين ، ثم مسح الرأس ، ثم غسل الرجلين وهو ـ أى الترتيب ـ فرض عند الشافعى وأحمد ، لأنه الثابت

عنه ﷺ من فعله أنه حافظ على هذا الترتيب ولم يُخلّ به ، وقالوا : إن الواو فى الآية تفيد الترتيب لأن الله تعالى قد فصل بين غسل الوجه واليدين ، وغسل الرجلين بفاصل ليس من جنس الغسل وهو مسح الرأس ، وقد جرت عادة العرب أنهم لا يفصلون بين النظير ونظيره إلا إذا كانت هناك فائدة ، والفائدة هنا هى الترتيب .

والترتيب فرض فى الفرائض فقط ، أما السنن والمستحبات ـ كالمضمضة والاستنشاق ـ فيجوز تقديم بعضها أو تأخيره :

٥٣ ـ عن ابن عباس قال : رأيتُ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فغَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وجْهَهُ ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ اليمنى ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يده اليسرى ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً فمسح برأسه وباطن أُذُنَيْه وظاهرهما ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ .

٥٤ ـ وعن المِقْدَام بن مَعْدى كَرِب قال : أُتى رسولُ الله ﷺ بوَضُوء فَتَوَضَّأَ ، فغسل كَفَّيه ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاثاً ، ومَسَحَ برأسه وأُذُنَيْه ظاهرهما وباطنهما وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً .

* * *

سنن الوضوء ومستحباته

للوضوء سنن ومستحبات ، وهى ما ثبت عن النبى ﷺ من قول أو فعل من غير لزوم ولا إنكار على من تركها ، وهى :

*** أولا : التسمية :**

٥٥ ـ عن أبى هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا صَلاةَ لِمَنْ لا وُضوءَ لَهُ ، ولا وُضوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ » .

*** ثانيا : السواك :**

٥٦ ـ عن عائشة قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « لَوْلا أنْ أَشُقَّ على أُمَّتِى لأَمَرْتُهُمْ مع الوُضُوءِ بالسِّواكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ » .

*** ثالثاً : غسل الكفين فى أول الوضوء :**

٥٧ ـ عن عمرو بن شُعَيْبٍ ، عن أبيه ، عن جَدِّه ، أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف الطُّهور ؟ ، فدعا بماء فى إناءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْه ثلاثاً ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاثاً . . . الحديث .

* وإذا كان المتوضئ يتوضأ مِنْ إناء مفتوح ، فيستحب أن يغسل كفيه قبل أن يدخلهما فى الإناء ، لا سيما إذا كان قد استيقظ من نومه .

٥٨ ـ عن أبى هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من نَوْمه فلا يُدْخِلْ يَدَهُ فى الإنَاء حتى يَغْسِلَهَا ثلاث مرَّاتٍ ، فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِى أَيْنَ كانت تَطُوفُ يَدُهُ » وفى رواية : [فإنه لا يدرى أين بَاتَتْ يَدُهُ] .

* رابعاً : الْمَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاق والاسْتِنْثَار :

والمضمضمة هى إدخال الماء فى الفم ومَجّه (أى تحريكه فيه) ثم طرحه ، والاستنشاق هو إدخال الماء إلىٰ الأنف ، والاستنثار هو إخراج الماء من الأنف .

٥٩ ـ عن أبى هريرة قال : قالَ رسولُ الله ﷺ : « إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ فى أَنْفِه ماءً ، ثم لِيَنْثُرْ ، ومَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » .

٦٠ ـ وعنه قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ من مَنَامِه فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثلاثاً فإن الشَّيْطَانَ يَبِيتُ على خَيْشُومِه » .

٦١ ـ عن ابن عباس قال رأيتُ النبىَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فمضمض واستنشق ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً فغسل وجهه . . . الحديث .

٦٢ ـ عن حُمْرَان مولى عثمان أن عثمان بن عفّان دَعَا بوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وغَسَلَ كَفَّهُ ثلاث مرَّاتٍ ، ثم مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، ثم غسل وجهه . . . الحديث .

٦٣ ـ وعن عبد الله بن زيد أنه وَصَفَ وُضُوءَ النبىِّ ﷺ ، فَدَعَا بتَوْرٍ من ماءٍ ، فأَكْفَأَهُ[1] على يَدِه فَغَسَلَ يَدَهُ ثلاث مرَّات ، ثم أدخل يده فى الإناء فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثلاث مرات من ثلاث حَفَنَاتٍ . . الحديث .

* وكان ﷺ ربما فصل بين المضمضة والاستنشاق ، وربما جمع بينهما ، وأحياناً كان يتمضمض ويستنشق ثلاثاً من كف واحد .

---

(١) التَّور : إناء من حجارة يتوضأ به ، وأكْفأهُ : أى كَبَّهُ أو صبَّهُ .

٦٤ ـ عن عبد الله بن عباس أنّ النبى ﷺ تَوَضَّأ مَرَّةً مَرَّةً وجمع بين المَضْمَضَة والاسْتِنْشَاق .

٦٥ ـ وعن عبد الله بن زيد بن عاصم قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَمَضْمَضُ ويَسْتَنْشِقُ من كَفٍّ .

٦٦ ـ وعن عليّ أن النبيَّ ﷺ توضأ ، فَمَضْمَضَ ثلاثاً واسْتَنْشَقَ ثلاثاً من كَفٍّ وَاحِدٍ .

*** ويستحب المبالغة فى المضمضمة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً :**

٦٧ ـ عن لَقيط بن صَبِرَة قال : قلتُ : يا رسولَ الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : « أَسْبِغِ الوُضُوءَ وخلّلْ بين أَصابعِك وبَالِغْ فى الاسْتِنْشَاقِ إلا أنْ تَكُونَ صائماً » .

خامساً : تخليل اللحية ، لكى يصل الماء إلى منابت الشعر ، ويتأكد ذلك إذا كانت كثيفة :

٦٨ ـ عن أبى وَائل قال : رأيتُ عُثمان بن عَفّان ـ رِضْوَانُ الله عليه ـ تَوَضّأ فَخَلّلَ لِحْيَتَهُ ثلاثاً وقال : هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ فَعَلَهُ .

٦٩ ـ وعن أَنس أن رسولَ الله ﷺ كان إذا تَوَضَّأ أَخَذَ كَفّاً من ماءٍ ، فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِه فَخَلّلَ به لِحْيَتَهُ وقال : هكذا أَمرنى ربِّى .

*** سادساً : تخليل أصابع اليدين والقدمين :**

٧٠ ـ عن المُسْتَوْرِد بن شَدّادٍ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضَّأ يَدْلُكُ أَصَابِعَ رِجْلَيْه بِخِنْصَرِه .

٧١ - وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك » .

٧٢ - وفى حديث لقيط بن صبرة : قلت : يا رسول الله أخبرنى عن الوضوء ؟ قال : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين أصابعك وبالغ فى الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » .

* سابعاً : تثليث الغسل[1] ، وتكره الزيادة على ثلاث غسلات :

٧٣ - عن عثمان رضى الله عنه أن النبى ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً .

٧٤ - وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء فى إناء فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مسح برأسه فأدخل أصبعيه السباحتين فى أذنيه ، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه ، وبالسباحتين باطن أذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال : « هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم » .

٧٥ - وعن أبى حية أن علياً توضأ ثلاثاً ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ .

*** ويجوز الوضوء مرة واحدة ، ومرتين مرتين ، كل ذلك فعله النبى ﷺ :**

٧٦ - عن أبى هريرة أن النبى ﷺ توضأ مرتين مرتين .

---

(١) ويستثنى من التثليث مسح الرأس ، فهى تمسح مرة واحدة ولذا قال ابن القيم فى زاد المعاد : « والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه ، بل كان إذا كرر غسل الأعضاء أفرد مسح الرأس ، هكذا جاء عنه صريحاً ، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة » . أ هـ

٧٧ ـ وعن ابن عباس قال : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً .

*** ويجوز غسل بعض الأعضاء ثلاث مرات ، والبعض الآخر مرتين أو مرة .**

٧٨ ـ عن عبد الله بن زَيْد قال : كان رسولُ الله ﷺ عِنْدَنَا في البيت ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ من صُفْرٍ(١) فيه ماء ، فَتَوَضَّأَ وغَسَلَ وجْهَهُ ثلاثاً ، وغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ومَسَحَ رأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بيديه وأَدْبَرَ ، وغَسَلَ رِجلَيْهِ .

*** ثامنا : دلك العضو المغسول ، ويكون ذلك بإمرار اليد على العضو مع الماء أو بعده :**

٧٩ ـ عن عبَّاد بن تَميم ، عن عَمِّه قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ .

* تاسعا : التيامن ، بأن يبدأ بغسل اليمين قبل اليسار من اليدين والرجلين ، وأن يأخذ الماء بيده اليمنى :

٨٠ ـ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا لَبِسْتُمْ ، وإذَا تَوَضَّأتم فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ » .

٨١ ـ وعن عائشة قالت : كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ ما اسْتَطَاع : في طُهُورِه وتَنَعُّله وتَرَجُّله .

---

(١) بتور من صفر : إناء من نحاس .

٨٢ ـ وعنها قالت : كان النبيُّ ﷺ يَجْعَلُ يَدَهُ اليمنى لِطَهُورِه وطَعَامِه ، وكانت يَدُهُ اليُسْرَى لِخَلائِه وما كان من أَذىً .

عاشراً : الموالاة ، ومعناها : تتابع غسل الأعضاء بعضها فى إثر بعض ، بألا يقطع المتوضئ وضوءه بعمل يعد فى العرف انصرافاً عن الوضوء ، كالأكل أو الشرب ، أو الكلام مع الغير لمدة طويلة ، مما يؤدى إلى جفاف الأعضاء الّتى غسلت ، وعلى هذا مضت السنة ، وتتابع المسلمون على ذلك .

* **حادى عشر : إطَالَةُ الغُرَّة والتَّحْجيل** ، وإطالة الغُرَّة بأن يغسل المتوضئ جزءاً من مُقَدَّمِ الرأس زائداً عن المفروض فى غسل الوجه ، وكذا إطالة التَّحْجِيل ، بأن يغسل ما فوق المِرْفَقَيْنِ والكَعْبَيْنِ .

٨٣ ـ عن أبى هريرة أنه تَوَضَّأَ فغسل وَجْهَهُ ويديه حتى كاد يبلغ الْمَنْكِبَينِ ، ثم غَسَلَ رِجْلَيْه حتى رفع إلى السَّاقَيْنِ ، ثم قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « إنَّ أُمَّتى يَوْمَ القِيَامَة غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الوُضُوءِ » فمن استطاع منكم أن يُطِيلَ غُرَّتَهُ فليفعل .

***ثاني عشر : النَّضْحُ بعد الوُضُوء** : بأن يأخذ قليلاً من الماء فَيَرُشَّ به مَذَاكِيرَهُ بعد الوضوء لينفى عنه الوسْواس .

٨٤ ـ عن الحكَم بن سفيان الثَّقَفِى أنه رأى رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ثم أَخَذَ كَفًّا من ماءٍ فَنَضَحَ به فَرْجَهُ .

* * *

الدعاء بعد الوضوء

* لم يرد عن النبي ﷺ من طريق صحيح أنه كان يدعو أثناء الوضوء ، وما ورد في ذلك لا يصح ، وإنما الثابت أنه كان يقول بعد الفراغ من الوضوء : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك ، لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين .

٨٥ ـ عن عُقْبَة بن عَامر قال : كُنَّا مع رسولِ الله ﷺ ، خُدَّامَ أنْفُسنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعْيَةَ ـ رِعْيَةَ إبِلنَا ـ فكنتُ على رِعْيَةِ الإبل ، فَرَوَّحْتُهَا بعَشِيٍّ فأدركتُ رسولَ الله ﷺ يخطبُ الناسَ ، فسمعته يقول : « ما منكم مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الوُضُوءَ ، ثم يقوم فيركع ركعتين ، يُقْبِلُ عليهما بقَلْبِهِ ووَجْهِهِ فقد أَوْجَبَ » ، قال : فقلتُ : ما أَجْوَدَ هذا ! ! فقال رجلٌ : الذي قبلها أجود . فنظرتُ فإذا هو عمر بن الخطاب ، قلت ما هو يا أبا حَفْص ؟ قال : إنَّه قال آنفاً قبل أن تجيء : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يَفْرُغُ من وُضوئِه : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وزاد في رواية : اللهم اجعلني من التَّوَّابين واجْعَلْني من المُتَطَهِّرِين إلا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الجَنَّة الثمانية له ، يَدْخُلُ من أَيِّهَا شاء » .

٨٦ ـ وعن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ ثم قال : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبحَمْدِكَ ، لا إله إلا أنت أَسْتَغْفِرُكَ وأتوبُ إليك ، كُتِبَ في رَقٍّ ، ثم طُبِعَ بِطَابَعٍ ، فَلَمْ يُكْسَرْ إلى يوم القيامة » .

نـواقض الـوضـوء

*** وللوضوء نواقض تبطله ، وتوجب إعادته ، ولو فعلها المتوضئ أثناء الوضوء فإنه يعيد الوضوء من بدايته ، وهذه النواقض هى :**

* أولا : ما خرج من السبيلين « القبل والدبر » من بَوْلٍ ، أو غَائط أو ريحٍ أو مَذْى[1] ، أو وَدْى[2] ، أو مَنِىٍّ ، فى حالة الصحة والاعتياد[3] ، إلا أنَّ المَنِىّ يُوجِبُ الغسل ، ويُسْتَحَبُّ غسل الذكر والأُنْثَيَيْنِ قبل الوضوء فى حالة خروج المذى :

قال تعالى : ﴿ **أَوْجَاءَ أَحدٌ مِنْكُمْ مِنَ الغَائِطِ** ﴾ [المائدة : ٦]

وهو كناية عن قضاء الحاجة من بَوْلٍ وغَائِطٍ[4] .

٨٧ ـ عن أبى هريرة : قال : قال النبى ﷺ : « لا يَزَالُ العبدُ فى صلاة ما كان فى المسجد ينتظرُ الصَّلاةَ ، مالَمْ يُحْدِثْ » ، فقال رجل أَعْجَمِىٌّ : ما الحَدَثُ يا أبا هريرة ؟ . قال : الصَّوْتُ ، يعنى الضَّرْطَةَ .

---

(١) المذى : ماء رقيق يخرج عند بدء اللذة ، وانتصاب الذكر .

(٢) الودى : ماء أبيض كثيف يخرج عقب البول أو عقب حالات التعب والإرهاق .

(٣) أما ما يخرج فى حالة المرض ، كسلس البول وغيره ، فإنه لا ينقض الوضوء ، وسيأتى بيانه عند الكلام على وضوء المعذور .

(٤) اختلف الفقهاء فيما إذا خرج البول والغائط من غير مخرجهما الطبيعى ، قال ابن قدامة فى المغنى : « لا تختلف الرواية أن الغائط والبول ينتقض الوضوء بخروجهما من السبيلين ومن غيرهما ، ويستوى قليلهما وكثيرهما سواء كان السبيلان منسدين أو مفتوحين من فوق المعدة أو من تحتها ، وقال أصحاب الشافعى ، إن انسد المخرج وانفتح آخر دون المعدة لزم الوضوء بالخارج منه ، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان ، أحدهما : ينتقض الوضوء ، والثانى لا ينتقض الوضوء » أ هـ .

٨٨ ـ وعن محمد بن عمرو بن عطاء قال : رأيتُ السَّائبَ بن يزيد يَشَمُّ ثَوْبَهُ ، فقلتُ : مِمَّ ذلك ؟ قال : إنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « لا وُضوءَ إلا مِنْ ريحٍ أَوْ سَمَاعٍ[1] » .

٨٩ ـ وعن سَهْل بن حُنَيْفٍ قال : كُنْتُ أَلقَى من المَذْي شدَّةً ، فكنتُ أُكْثِرُ الاغتسال منه ، فسألت رسولَ الله ﷺ عن ذلك فقال : « إنَّما يُجْزِئكَ منه الوُضُوءُ » . فقلتُ : فكيف بما يُصيبُ ثوبى منه ؟ قال : « يَكْفِيكَ أنْ تأخذ كفًّا من ماءٍ فَتَنْضَحَ بها من ثَوْبِكَ حيثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَه » .

٩٠ ـ وعن علىّ بن أبى طالب قال : كنتُ رجلاً مَذَّاءً ، فسألت النبىَّ ﷺ فقال : « إذا رأَيْتَ الماءَ فاغْسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ ، وإذا رأيْتَ المَنِىَّ فاغْتَسِلْ » .

٩١ ـ وعن ابن عباس قال : المَنِىُّ والوَدْىُ والمَذْىُ ، أما المَنِىّ ففيه الغُسْلُ ، وأما المَذْىُ والوَدْىُ ففيهما إسْبَاغُ الطهور .

ثانيا : النوم الثقيل : الذى يفقد المرء فيه وعيه ، وإدراكه .

٩٢ ـ عن علىّ بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[2] ، فمن نام فليتوضأ » .

٩٣ ـ وعن معاوية قال : قال رسولُ الله ﷺ : « العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ ، فإذا نَامَتِ العَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الوِكَاءُ » .

---

(١) أى أنه لا يتوضأ إلا إذا تيقن من خروج ريح ، وذلك بأن يشم رائحة أو يسمع صوتًا .

(٢) الوكاء ـ بكسر الواو ـ الخيط الذى يربط به الكيس أو الصرة ونحوها والسه ـ بفتح السين المهملة وكسر الهاء ـ الدبر ، والمعنى : اليقظة وكاء الدبر ، أى حافظة ما فيه من الخروج ، لأنه ما دام مستيقظاً أحس بما يخرج منه .

٩٤ ـ وعن صَفْوانَ بن عَسَّال قال : كان رسولُ الله ﷺ يأْمُرُنَا إذا كُنَّا فى سَفَرٍ أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثلاثة أَيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ إلا من جَنَابَةٍ ، لكن من غائط وبَوْلٍ ونوم .

*** ويستثنى منه النعاس الخفيف[1] ، ومن كان جالساً ممكناً مقعدته من الأرض[2] .**

٩٥ ـ عن ابن عباس قال : أَعْتَمَ رسولُ الله ﷺ بالعَتَمَةِ[3] حتى رَقَدَ الناسُ واستيقظوا ، ورقدوا واستيقظوا ، فقال عمر رضى الله عنه : الصلاة الصلاة ، فخرج رسولُ الله ﷺ ، كأَنِّى أنظُرُ إليه الآن تَقْطُرُ رأسُهُ ماءً ، واضعاً يديه على رأسه ، فقال : لَوْلا أنْ أشُقَّ على أُمَّتى لأمرتهم أنْ يُصلُّوا هكذا » .

٩٦ ـ وعن ابن عمر أن النبى ﷺ شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عن صلاة العَتَمَةِ ، حتى رَقَدْنا فى المسجد ، ثم استيقظنا ، ثم رقدنا ، ثم استيقظنا ، ثم خرج فقال : « ليس يَنْتَظِرُ أحَدٌ من أَهلِ الأرضِ الصَّلاةَ غيركم » .

٩٧ ـ وعن أنس قال : كان أصحابُ النبىِّ ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة ، حتى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون .

---

(١) قال ابن حبان : « الرقاد له بداية ونهاية ، فبدايته النعاس ، الذى هو أوائل النوم ، وصفته أن المرء إذا كُلِّمَ فيه يسمع ، وإن أحدث علم ، إلا أنه يتمايل تمايلاً ، ونهايته زوال العقل ، وصفته أن المرء إذا أحدث فى تلك الحالة لم يعلم ، وإن تكلم لم يفهم ، فالنعاس لا يوجب الوضوء على أحد ، قليله وكثيره ، على أى حالة كان الناعس ، والنوم يوجب الوضوء على من وجد ، على أى حالة كان النائم » .

(٢) وهذا هو قول الشافعى ، أنه إذا نام جالساً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينقض ، سواء قل أو كثر ، وسواء كان فى الصلاة أو خارجها ، وعنده أن النوم ليس حدثاً فى نفسه وإنما هو دليل على خروج الريح ، قال الشوكانى : وهذا أقرب المذاهب عندى ، وبه يجمع بين الأدلة .

(٣) المراد بالعتمة : صلاة العشاء ، وأعتم : أى دخل فى عتمة الليل وظلمته .

* قال النووى : واتفق العلماء على أن زوال العقل ، بالجنون ، والإغماء ، والسكر بالخمر أو النبيذ ، أو الدواء ، ينقض الوضوء سواء قل أو كثر ، وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها أ هـ .

*** ثالثا : مَسّ الذَّكَرِ والفَرْجِ بدون حائل :**

٩٨ ـ عن عُرْوه بن الزبير قال : دخلتُ على مَرْوَان بن الحَكَم فذكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : أخبرتنى بُسْرَةُ بنت صَفْوَانَ أنها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذَا مَسَّ أحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوضَّأْ » ، فأنكر ذلك عروة ، فسأل بُسْرَةَ فَصَدَّقَتْهُ ، وفى رواية : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأ » ، وفى رواية : « فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ للصَّلاة ، والمرأة مثل ذلك » .

٩٩ ـ وعن أُمِّ حَبِيبَةَ قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » .

١٠٠ ـ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِه إلى فَرْجِه ، وليس بينهما سِتْرٌ ولا حِجَابٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ » .

وقد ورد عن النبى ﷺ خلاف ذلك :

١٠١ ـ فعن قَيْس بن طَلْق ، عن أبيه قال : خرجنا وَفْداً إلى النبى ﷺ ، فجاء رَجُلٌ فقال : يا نبى الله ، ما تقول فى مَسّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بعد مايَتَوَضَّأُ ؟ [وفى رواية : إنَّ أحَدَنَا يكون فى الصلاة ، فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ] فقال : « وهل هو إلا بَضْعَةٌ مِنْكَ ، أو مُضْغَةٌ مِنْكَ » .

والراجح أن حديث قيس بن طَلْق عن أبيه منسوخ بحديث بُسْرَةَ والأحاديث السابقة[1] .

*** رابعاً : أكل لحم الأبل ، وهو قول الإمام أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوبه ، وابن خزيمة ، والبيهقى ، وأصحاب الحديث :**

١٠٢ ـ عن جابر بن سَمُرَة أن رجلاً سأل النبيَّ ﷺ قال : يا رسول الله ، أَنَتَوَضَّأُ من لُحُومِ الغَنَم ؟ قال : : « إنْ شئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإنْ شئْتَ فلا تَتَوَضَّأ » ، قال : أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: « نعم » قال : أُصلِّى فى مَبَارِك[2] الإبل ؟ قال : « لا » .

١٠٣ ـ وعنه قال : أمرنا رسولُ الله ﷺ أنْ نَتَوَضَّأَ من لحوم الإبل ، ولا نَتَوَضَّأَ من لُحومِ الغنَم[3] .

---

(١) قال ابن حبان : خبر طلق بن على الذى ذكرناه خبر منسوخ ، لأن طلق بن على كان قدومه على النبى ﷺ أول سنة من سنى الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة ، وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من مس الذكر على حسب ما ذكرناه قبل ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة ، فدل ذلك على أن خبر أبى هريرة كان بعد خبر طلق بن على بسبع سنين .

وقيل : يحمل حديث بسرة على الندب لا الواجب ، وقيل أيضاً ، إن حديث طلق بن على فيمن مس ذكره بغير قصد أو فى وجود حائل وهذا قول جيد وبه يجمع بين الأحاديث دون اللجوء إلى القول بالنسخ .

(٢) مبارك الإبل : الموضع الذى تبرك فيه .

(٣) وقيل : المقصود بالوضوء هنا : غسل اليدين فقط ، لا الوضوء للصلاة ، قال ابن حبان : أرى أنه أراد الوضوء للصلاة دون غسل اليدين ، ولو كان ذلك غسل اليدين من الغمر (الزهومة والدسم الذى يكون فى اللحم) لاستوى فيه لحم الإبل والغنم جميعاً ، وقد كان يأمر بالوضوء مما مسته النار ، وبقى عليه المسلمون مدة ، ثم نسخ ذلك وبقى لحوم الإبل مستثنى من جملة ما أبيح بعد الحظر .

١٠٤ ـ وعن البَرَاءِ أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ : أُنصلّى فى أَعْطَانِ[١] الإبل ؟ قال : « لا » . قيل : أُنصلّى فى مَرَابِضِ[٢] الغَنَمِ ؟ قال : « نعم » . قيل : أَنَتَوَضَّأُ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم » . قيل : أنتوضأ من لحوم الغَنَمِ ؟ قال : « لا » .

* * *

(١) أعطان جمع عطن ، والعطن : مبرك الإبل حول الماء ، ويقال : عطنت الإبل فهى عاطنة ، إذا سقيت وبركت عند الحياض ، قال ابن الأثير فى النهاية : لم ينه عن الصلاة فيها من جهة النجاسة ، فإنها موجودة فى مرابض الغنم ، وقد أمر بالصلاة فيها ، وإنما أراد أن الإبل تزدحم فى المنهل ، فإذا شربت رفعت رؤوسها ، ولا يؤمن من نفارها وتفرقها فى ذلك الموضع ، فتؤذى المصلى عندها أو تلهيه عن صلاته أ هـ .

(٢) مرابض الغنم : مكان جلوسها وبروكها ، من ربض بالمكان ، يربض ، إذا لصق به .

ما لا ينتقض به الوضوء من الأفعال

نذكر هنا بعض الأفعال التى ظن الكثيرون أنها ناقضة للوضوء ، بينما الصحيح خلاف ذلك .

* **أولاً : لمس المرأة بدون حائل**[1] :

قال تعالى : ﴿ **وَإِنْ كُنتُم مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا** ﴾ [المائدة : ٦]

واللمس فى حقيقته : الجس باليد ، أو ملاقاة البشرتين ، ولكن صرح ابن عباس أن اللمس المراد فى الآية هو الجماع ، والعرب تقول : لامست المرأة أى جامعتها ، وقال أكثر أهل العلم : إن المراد بقول الأعرابى للنبى ﷺ ، إن امرأته لا تمنع يد لامس ، الكناية عن كونها زانية ، ولهذا قال له ﷺ : « طلقها » .

١٠٥ - عن عُروة عن عائشة - رضى الله عنها - أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ بعض نسائه ، ثم خَرَجَ إلى الصلاة ، ولم يَتَوَضَّأ ، قلتُ : ما هى إلا أنت ؟! فَضَحِكَتْ .

---

(١) سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن لمس النساء فأجاب : « لمس النساء فيه ثلاثة أقوال مشهورة : قول أبى حنيفة : لا وضوء منه بحال ، وقول مالك وأهل المدينة وهو المشهور عن أحمد : أنه إن كان بشهوة نقض الوضوء ، وإلا فلا ، وقول الشافعى : يتوضأ منه بكل حال .

ولا ريب أن قول أبى حنيفة وقول مالك هما القولان المشهوران فى السلف ، وأما إيجاب الوضوء من لمس النساء بغير شهوة فقول شاذ ليس له أصل فى الكتاب ولا فى السنة ، ولا فى أثر عن أحد من سلف الأمة ، ولا هو موافق لأصول الشريعة ، فإن اللمس العارى من شهوة لا يؤثر لا فى الإحرام ولا فى الاعتكاف كما يؤثر فيهما اللمس مع الشهوة ، ولا يكره لصائم ، ولا يوجب مصاهرة ، ولا يؤثر فى شئ من العبادات وغيرها من الأحكام ، فمن جعله مفسداً للطهارة فقد خالف الأصول » أ هـ .

١٠٦ ـ وعنها قالت : فَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ من الفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ ، فَوَقَعَتْ يَدي على بَطْنِ قَدَمَيْه وهو في المسجد ، وهما مَنْصُوبَتَان وهو يقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ برِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أنت كما أَثْنَيْتَ على نَفْسِكَ » .

١٠٧ ـ وعنها قالت : إنْ كان رسولُ الله ﷺ لَيُصَلِّي وإنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بين يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَة ، حتى إذَا أرَادَ أنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِه .

ثانياً : خروج الدم من مكان غير السبيلين ، بِجُرْحٍ أو حِجَامَةٍ أو غيره :

١٠٨ ـ عن جابر : أن النبى ﷺ كان فى غَزْوَة ذَات الرِّقَاعِ ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ [وكان يصلى] فَرَكَعَ وسَجَدَ ، ومضى فى صلاته .

١٠٩ ـ وقال الحسن : ما زال المسلمون يُصَلُّونَ فى جِرَاحَاتِهم .

١١٠ ـ وعن ابن عمر أنه عَصَرَ بَثْرَةً فخرج منها الدَّمُ ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ .

١١١ ـ وعن ابن أبى أوفى أنه بَزَقَ دماً ، فَمَضَى فى صلاته ولم يتوضأ .

فإن خرج من أحد السبيلين كان حكمه حكم البول والغائط .

* **ثالثاً** : **الأكل** . . . سواء مَسَّتْهُ النارُ أو لم تَمَسَّه ، لحماً كان أو غيره ، إلا أن يكون لحم إِبِلٍ ، فقد أمر النبى ﷺ بالوضوء منه :

١١٢ ـ عن ابن عباس قال : مَرَّ النبيُّ ﷺ على قِدْرٍ فَانْتَشَلَ منها عَظْماً ، فأكله[1] ، ثم صلَّى ولَمْ يتوضأ .

١١٣ ـ وعن جابر قال : قُرِّبَ لرسول الله ﷺ خُبْزٌ ولَحْمٌ ، فأَكَلَهُ ، ودعا بوَضُوءٍ ، ثم صلَّى الظهر ، ثم دعا بفَضْلِ طَعَامه ، فأكل ثم صلَّى العَصْرَ ولَمْ يَتَوَضَّأ ، ثم دخلتُ مع أبى بكر فقال : هل من شئ ، فلم يجدوا ، فقال : أين شَاتُكُمُ الوَالِدُ ؟ فأمرنى بها ، فاعْتَقَلْتُهَا فَحَلَبْتُ له ، ثم صنع لنا طعاماً فأَكَلْنَا ، ثم صلَّى قَبْلَ أن يتوضأ ، ثم دخلتُ مع عمر ، فَوُضِعتْ جَفْنَةٌ فيها خُبْزٌ ولحم ، فأكلنا ، ثم صلَّيْنَا قبل أن نتوضأ .

١١٤ ـ وعن عمرو بن أُمَيَّة الضَّمْرِىِّ قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ[2] من كَتَفِ شَاةٍ فيَأْكُلُ منها ، فَدُعِىَ إلى الصَّلاة ، فقَام فَطَرَحَ السِّكِّين ، فَصَلَّى ولَمْ يتوضأ .

١١٥ ـ وعن أبى رَافِع مولى رسُولِ الله ﷺ قال : أُهْدِيَتْ لرسول الله ﷺ شَاةٌ ، فَشُوِىَ لَهُ بَطْنُهَا ، فَأَكَلَ منها ، ثم قام يُصَلِّى ، ولَمْ يَتَوَضَّأ .

١١٦ ـ وعن سُوَيْد بن النعمان قال : أَقْبَلْنَا مع رسول الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا على رَوْحَةٍ[3] من خَيْبَر دَعَا رسولُ الله ﷺ بطَعَامٍ ، فَلَمْ

(١) قال ابن حبان : أى أكل اللحم الذى على العظم ، لا العظم نفسه .
(٢) احتز : من الحزّ وهو القطع .
(٣) رَوْحَة من خيبر : أى مقدار روحة ، وهى المرة من الرواح وهو المسير فى أى وقت كان من ليل أو نهار .

يُوجَدْ إلا سَوِيقٌ[1] ، قال : فأكَلْنَاه ، ثم دَعَا بماء فَمَضْمَضَ رسولُ الله ﷺ ، وصلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأ .

*** وكان النبى ﷺ يأمر بالوضوء من أكل ما مَسَّتْهُ النار ، ثم نسخ كما تقدم :**

١١٧ ـ عن عبد الله بن قَارظ أن أبا هريرة أكل أَثْوَارَ أَقِطٍ[2] فَتَوَضَّأَ ، ثم قال : أَتَدْرُونَ لم توضأتُ ؟ إنِّى أكلتُ أثْوَارَ أَقِطٍ ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

١١٨ ـ وعن القاسم مولى معاوية قال : دخلتُ مَسْجد دمشق ، فرأيتُ أناساً مجتمعين وشيخاً يُحَدِّثُهُمْ ، قلت : من هذا ؟ قالوا : سَهْل ابن الحَنْظَلِيَّة . فَسَمِعْتُهُ يقول : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « مَنْ أَكَلَ لَحْماً فَلْيَتَوَضَّأْ » .

١١٩ ـ وعن جابر بن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرْكُ الوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ .

*** رابعاً : ولا ينقض الوضوء بالقئ أو بمَسِّ ما عدا الفَرْجَيْن من سائر البَدَن ، كالخصيتين والإبط ، لعدم ورود دليل صحيح فى ذلك .**

* * *

---

(١) السويق : طعام يتخذ من مدقوقة الحنطة والشعير ، وسمى بذلك لانسياقه فى الحلق .

(٢) الأقط : لبن جامد مستحجر ، وأثوار جمع ثور ، وهى القطعة من الأقط .

ما يباح للمتوضئ فعله

هناك أشياء يظن الكثيرون أنها لا تجوز للمتوضئ ، أو أنها تبطل الوضوء ، وهى ليست كذلك :

* **أولاً** : يجوز للمتوضئ الكلام أثناء الوضوء ، فلم يرد فى السنة الشريفة ما يدل على منعه .

* **ثانياً** : يجوز له أيضاً الاستعانة بالغير فى الوضوء ، بأن يستعين بمن يَصُبّ له الماء ، أو بمن يساعده فى غسل الأعضاء إن كان غير قادر على ذلك .

١٢٠ ـ عن المُغيرة بن شُعْبَةَ قال : خَرَجَ رسولُ الله ﷺ لبَعْضِ حَاجَته ، فلما رجع تَلَقَّيْتُهُ بالإدَاوَة[1] فَصَبَبْتُ عليه ، فَغَسَلَ يَدَيْه ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يغسل ذراعيه فضَاقَت الجُبَّةُ فأخرجها من تحت الجبَّة فغسلها ومَسَحَ على خُفَّيْه ، ثم صلى بنا .

* **ثالثاً** : يجوز له أن يُنَشِّفَ أعضاءه بعد الوُضُوء ، صيْفًا وشتَاءً :

١٢١ ـ عن سَلْمان الفَارِسىِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كانت عليه ، فمسح بها وَجْهَهُ .

١٢٢ ـ وعن مُعَاذ بن جَبَل قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ إذا تَوَضَّأَ مَسَحَ بِطَرَفِ ثَوْبِه .

---

(١) الإدارة : إناء صغير من جلد يتخذ للمـاء .

١٢٣ ـ وعن عائشة أن النبى ﷺ كان له خِرْقَة يَتَنَشَّفُ بها بعد الوُضُوء .

* ويجوز له الوضوء إذا كان مخضباً يديه أو رجليه بالحِنَّاء ، لأنها لا تحول بين وصول الماء إلى الجلد ، أما ما يحول بين الماء والجلد ـ كالشمع والدهن ، وطلاء الأظافر . . . إلخ ـ فيجب إزالته عند الوضوء ، لأن وصول الماء إلى كل جزء فى العضو المغسول شرط فى صحة الوضوء .

* * *

وضوء أصحاب الأعـذار

* **المعذور** هو الإنسـان الذى يخـرج منه الحَدَثُ النَّاقِضُ للوضـوء بسـبب حـالة مَرَضِيَّةٍ به ، كـالمصـاب بِسَلَسِ البَوْل ، أو انْفلاتِ الرِّيح ، والمرأة المُسْتَحَاضَة التى يخرج منها الدَّمُ فى غير أيام حَيْضِهَا .

ومن كـانت هذه حـالتـه ، فإن الفـقـهـاء حددوا كـيـفـيـة وضـوئه وصلاته ، وشرطوا لذلك شروطاً ، استناداً إلى أحاديث النبى ﷺ ، وإلى القاعدة الفقهية الأصولية : « المشقة تجلب التيسير » .

قال تعالى : ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إلا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦]

١٢٤ ـ وعن ثَوْبَان قـال : قـال رسـولُ الله ﷺ : « وُضِعَ عنْ أُمَّتِى الخَطَأُ والنِّسْيانُ وما اسْتُكْرِهُوا عليه » .

* **وعلى المعذور أن يتبع الآتى :**

١ ـ أن ينتظر حتى يدخل وقت الصلاة .

٢ ـ أن يستنجى استنجاء تاماً .

٣ ـ أن يتوضأ بعد الاستنجاء مباشرة ، ولا يتمهل ، ولا يلقى بالاً لمـا يخرج منه أثناء الوضوء أو بعده .

٤ ـ أن ينوى بالوضوء إباحة الصلاة ، لا أن ينوى رفع الحدث .

٥ ـ وبعـد أن يتـوضـأ يصلى ، ولا يجـعل بين الوضـوء والصـلاة فاصلاً زمنياً إلا بقدر ما تدعو إليه الحاجة .

٦ ـ أن يتوضأ لكل فرض وضوءاً ، وله أن يصلى مع الفرض ما شاء من النفل ، ولا يضره ما خرج منه أثناء الصلاة أو بعدها ، ولكن عليه أن يتخذ الاحتياطات لمنع انتشار النجاسة .

١٢٥ ـ عن عائشة زَوْجِ النبىِّ ﷺ : أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بنت جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سنينَ ، فاسْتَفْتَتْ رسولَ الله ﷺ فى ذلك فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذه لَيْسَتْ بالحَيْضَةَ ولكن هذا عِرْقٌ فاغْتَسِلى وصَلِّى » . قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة .

* * *

المسح على الخفين والجوربين وغيرهما

رَخَّصَ رسـولُ الله ﷺ فى المسح على الخُفَّيْنِ للمـسافـر والمُقيم ، رجلاً كان أو امرأة ، لضرورة أو من غير ضرورة .

١٢٦ ـ عن أبى يَعْفُور قال : سألتُ أَنَسَ بن مَالك عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ فقال : كان رسولُ الله ﷺ يَمْسَحُ عليهما .

١٢٧ ـ وعن جَرير بن عـبـد الله أنه بَالَ ، ثـم تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْه ، ثم قـام فـصلى ، فَسُئِلَ عن ذلك فـقـال : رأيت رسـولَ الله ﷺ صَنَعَ ذلك .

١٢٨ ـ وعن عـمـرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِىّ أنه رأى النبىَّ ﷺ تَوَضَّـأَ ومَسَحَ على العِمَامَة والخُفَّيْنِ .

* ويكون المَسْحُ بإمرار اليـدين مَبْلُولَتَيْنِ بالمـاء على ظاهر القـدمين مرَّةً واحدة :

١٢٩ ـ عن علىٍّ ـ رضى الله عنه ـ قـال : لو كـان الدِّينُ بالرَّأى لكان أَسْفَلُ الخُفّ أولى بالمسح من أَعْلاهُ ، وقـد رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يَمْسَحُ على ظَاهِرِ خُفَّيْه .

*** وللمسح على الخفين شروط** :

الأول : أن يلبس الخُفَّ على وضوء .

١٣٠ ـ عن المُغيرة بن شُعْبَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ تَوَضَّـأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْه ، ثـم مَسَحَ على خُفَّيْه ، فـقلتُ : يا رسـولَ الله ، تمسح على خُفَّيْكَ ؟ قال : « إنِّى أَدْخَلْتُ رِجْلَىَّ وهما طَاهِرَتَان » .

١٣١ ـ وعن أبى بَكْر أن النبىَّ ﷺ رَخَّصَ للمسافر ثلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِهِنَّ وللمقيم يوماً ولَيْلَة إذا تطَهَّرَ لَبِسَ خُفَّيْه فَلْيَمْسَحْ عليهما .

الثانى : أن يكون الخف طاهراً ، إذ أنه لا يصح المسح على نجس .

*** والمسافر يمسح على خُفَّيْه ثلاثة أيام ولَيَالِيهنَّ ، أما المقيم فيمسح يوماً ولَيْلَةً[1] :**

١٣٢ ـ عن علىّ قال : رَخَّصَ لنا رسولُ الله ﷺ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ : ثلاثة أيَّامٍ للمُسَافِرِ ويَوْمًا ولَيْلَةً للحَاضِرِ .

*** ويَبْطُلُ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ بما يَبْطُلُ به الوُضُوء ، لأنه يقوم مقام جزء منه[2] :**

١٣٣ ـ عن صَفْوَانَ بن عَسَّال المُرَادِىّ : أن النبى ﷺ كان يأْمُرُنَا إذا كُنَّا فى سَفَرٍ أنْ لا ننْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ إلا مِنْ جَنَابةٍ ، لَكِنْ من غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ .

---

(١) وتبدأ مدة المسح من مباشرة المسح لا من حدوث الحدث بعد لبس الخف أو الجورب .

(٢) واختلف العلماء فيمن خلع الخف أو الجورب بعد أن توضأ ومسح عليه على ثلاثة أقوال : الأول : أن وضوءه صحيح ولا شئ عليه الثانى : أن عليه غسل رجليه فقط ، الثالث : أن عليه إعادة الوضوء ، وبكل هذه الأقوال قد قالت طائفة من السلف ، والراجح هو القول الأول ، لأنه المناسب لكون المسح رخصة من الله وتيسيراً ، ولأنه عمل به على بن أبى طالب كرم الله وجهه .

وكذا اختلفوا فى انقضاء مدة المسح هل ينقض الوضوء ، على ثلاثة أقوال أيضاً : الأول : يجب استئناف الوضوء . الثانى : يكفيه غسل القدمين ، الثالث : لا شئ عليه ، بل طهارته صحيحه يصلى بها مالم يحدث ، والقول الأخير هو الراجح ، وبه قال النووى وابن تيمية وابن حزم .

*** كما يجوز المسح على الخفين يجوز المسح على الجوربين[1] بالقياس عليهما ، وكذا العَصَائب واللَّفَائِف وكل ما يُلَفُّ به القدم خوفاً من البَرْد أو لجِرَاح بهما . . .**

١٣٤ ـ عن ثَوْبَان قال : بعث رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فأصَابَهُمُ البَرْدُ ، فلما قَدِمُوا على رسول الله ﷺ أَمَرَهُمْ أن يَمْسَحُوا على العَصَائِبِ والتَّسَاخِين[2] .

١٣٥ ـ وعن المُغيرة بن شُعْبَة أن رسولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ .

* * *

---

(١) ولا يضره أن يكون بالجورب خرق أو قطع ولا يشترط أن يكون سميكاً أو يتحمل المشى لمسافة معينة ، فهذه كلها شروط لم يرد عليها دليل ، قال ابن تيمية فى الاختيارات الفقهية: « ويجوز المسح على اللفائف فى أحد الوجهين ، وعلى الخف المخرق ما دام اسمه باقياً والمشى فيه ممكناً ، وهو قديم قولى الشافعى ، واختيار أبى البركات وغيره من العلماء » .

(٢) قال ابن الأثير فى النهاية : التساخين : الخِفاف ، ولا واحد لها من لفظها ، وقيل : واحدها تسخان وتسخين ، وقال الأصفهانى : التسخان تعريب تشكن وهو اسم غطاء من أغطية الرأس ، وجاء ذكر التساخين فى الحديث فقال من فسره : هو الخف ، حيث لم يعرف فارسيته . أهـ بتصرف .

المسح على الجبيرة ونحوها

* يشرع المسح على الجبيرة ونحوها مما يربط به العضو المريض أو المكسور ، بدلاً من غسل العضو المريض أو مسحه . . . ومن به كسر أو جرح فى أحد أعضاء الوضوء ـ كاليد مثلاً ـ فعليه عند إرادته الوضوء أن يمسح على الجبيرة أو الرباط الذى على يده فيغسل وجهه ، ثم يغسل اليد السليمة ، ثم يمسح على اليد المربوطة ، ويكمل وضوءه بعد ذلك .

* يشترط فيما يمسح عليه من الجبائر والأربطة أن لا يجاوز العضو المريض إلا لضرورة ، ولا يشترط أن تشد على طهارة ، ولا توقيت فيها بزمن معين ، بل يمسح عليها ما دام العذر قائماً .

* ويبطل المسح على الجبيرة بما يبطل به الوضوء ـ أو الغسل ـ ولا ينتقض الوضوء إذا خلعت الجبيرة أو سقطت مالم يحدث ، مثلها فى ذلك مثل الخف والجورب .

* * *

الوسواس فى الوضوء

قد يتمكن الشيطان من البعض ، فيوهمه نقصان عمله أو بطلانه ، فيجعله يزيد ويغالى فيه ، أو يكرره ، مما يؤدى إلى فساده ، فتراه إذا توضأ جعل يغسل كل عضو أكثر من أربع أو خمس مرات لشكه فى نظافته ، وإذا قرأ الفاتحة فى الصلاة جعل يكرر كل لفظ فيها مرات عديدة لشكه فى سلامة قراءته ، وهكذا يفسد الشيطان عليه وضوءه وصلاته .

ولا مخرج لمن أُصِيبَ بهذا إلا اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ ، والاقتناع الكامل بأنه ﷺ أَتْقَى الناس لربِّه وأَخْشَاهم له ، وأن عبادته ـ من وضوء وصلاة وغيرها ـ هى أكمل من عبادة غيره من الناس فإذا كان النبى ﷺ يكفيه مُدٌّ من الماء ليتوضأ به فَلْيَكْتَفِ هو أيضا بمد من الماء ، وإذا كان ﷺ لا يزيد فى غسل العضو على ثلاث ، وقد يغسله مرة واحدة فقط ، فليقنع بذلك ولا يزيد عليه .

ولوسواس الوضوء صور نذكرها :

١ ـ التلفظ بالنية ، بأن يقول : نويت أن أتوضأ لصلاة كذا ، ونحوه وقد يكررها أكثر من مرة ، وهو بدعة ، فلم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه فى النية لفظ أبداً ، قال ابن قدامة المقدسى : وهذه العبارات لأهل الوسواس يحبسهم عندها ، ويعذبهم فيها ، ويوقفهم فى طلب تصحيحها ، فترى أحدهم يكررها ، يجهد نفسه فى اللفظ بها كأنه يجد ثقلاً يدفعه وليست من الصلاة أصلاً ، وإنما النية قصد فعل

الشيء ، فكل عازم على فعل فهو ناوٍ له ، وكل قاصد لشئ فهو ناوٍ له .

٢ ـ الإسراف فى ماء الوضوء ، وهو يفعل ذلك لأن الشيطان يوسوس له بأن نظافة أعضائه غير كاملة ، فيزيد فى الغسل والماء ، وقد روى أن رجلاً سأل سعيد بن المسيِّب عما يكفى الإنسان من غُسْل الجنابة ، فقال سعيد : إن لى توراً يسع مُدَّيْنِ من ماء أو نحو ذلك أغتسلُ به فيكفينى ويفضل منه فَضْلٌ ، فقال الرجل : فوالله إنى لأستنثر وأتمضمض بمدين !! فقال سعيد : فما تأمرنى إن كان الشيطان يلعب بك ؟

وقال محمد بن عَجْلان : الفِقْهُ فى دين الله تعالى إسباغ الوضوء وقلة إهراق الماء ، وقال العلماء : إسباغ الوضوء هو إنقاء العضو ، لا كثرة إراقة الماء عليه .

٣ ـ ويتبع ذلك زيادة عدد الغسلات عن الثلاث ، وقد ورد النهى عن الزيادة فيما سبق من أحاديث [انظر رقم ٧٤] .

٤ ـ الوسواس فى انتقاض الوضوء بخروج خارج منه ، وهى أشد ما يواجه من ابتلى بهذا ، فإنه بعد أن يتوضأ ويدخل فى الصلاة يوسوس إليه الشيطان بأنه قد أخرج ريحاً ، أو أنزل نقطة بول أو نحوه ، فيخرج من صلاته ويعيد الوضوء ، وهكذا يعيده مرات كثيرة لصلاة واحدة .

* * *

وقد بين النبى ﷺ كيفية مواجهة الوسواس :

١٣٦ ـ عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحاً بين أَلْيَتَيْه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

١٣٧ ـ وعن سهل بن حُنيف قال : كنت ألقى من المَذْى شدة ، فكنت أُكْثر الاغتسال منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما يجزيك منه الوضوء » ، فقلت : يا رسول الله فكيف بما يُصيبُ ثوبى منه ؟ قال : « يكفيك ـ أن تأخذ كفًا من ماء فتَنْضَحَ[1] بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه » .

فيستحب للإنسان أن يَنْضَحَ فَرْجَهُ وسَرَاويله بالماء ليدفع عن نفسه الوسوسة ، ثم متى وجد بللاً قال : هذا من الماء الذى نضحتهُ ، وكان ابن عمر ينضح فرجه حتى يَبُلَّ سراويله .

* * *

---

(١) نَضَحَ ثوبه بالماء : رَشَّهُ .

بـــدع الوضـــوء

ونذكر هنا أموراً نهى عنها النبى ﷺ ، أو بدعاً ابتدعها الناس ، نذكرها مجتمعة وقد أشرنا إليها أثناء الكلام على مباحث الوضوء :

١ ـ التلفظ بالنية ، كأن يقول المتوضئ بصوت مسموع : نويت الوضوء . . . إلخ .

٢ ـ الدعاء الذى يدعو به الناس على أعضاء الوضوء كلها ، كأن يقول عند غسل الوجه : اللهم بيِّضْ وجهى يوم تَبْيَضُّ وجوه وتَسْوَدُّ وجوه ، وعند غسل اليد اليمنى يقول : اللهم أعطنى كتابى بيمينى ، وعند غسل اليد اليسرى يقول : اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى . . . إلخ تلك الدعوات ، وهى لم ترد عن النبى ﷺ ، فهى بدعة لا تجوز .

٣ ـ الزيادة فى غسل الأعضاء على الغسلات الثلاث .

٤ ـ غسل الرقبة والقفا .

٥ ـ الوضوء مع وجود ما يمنع وصول الماء إلى الجلد ، مثل طلاء الأظافر ونحوه .

والله أعـــلـــم

فهرس الكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ١١٥٤٦ / ١٩٩٤